نسب ولد الزنا

سؤال: ابن السفاح لمن يُنسب؟ وهل يرث؟ وكيف يُحفظ نسبه؟

==========

الإسلام وضع قاعدة ذهبية شرعية في هذا الأمر، فقد قال صلى الله عليه وسلم: { الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ } (البخاري ومسلم وسنن الترمذي عن عائشة رضي الله عنها)، والفراش الذي وُلد فيه الولد .. مَن صاحبه؟ يُسجّل هذا الولد بإسم صاحب هذا الفراش، ولا نسأل عن غير هذا ولا نتعنَّت، ولا نحاول أن نتقصَّى أكثر من هذا.

رجلٌ متزوجٌ بإمرأة وولدت وهى في عصمته ولداً أو إبنة واتهمها قومٌ بأن هذا ابن زنا، ليس لنا شأنٌ بهذه التُهم، وإنما يُثبت الولد بصاحب الفراش الذي وُلد على فراشه لأن هذا شأن الإسلام الستر في مثل هذه الأمور.

إن من يطالبون بتطبيق حدّ الشرع أو الحدود الشرعية .. من الذي يستطيع أن يطبّق حدّ الزنا؟ لا أحد .. لأن الزنا يشترط في الإسلام أن يراه أربعة رأى العين، فيروا الرجل مع المرأة، ويروا الرجل يضع ذكره في فرج المرأة كالمرود في المكحلة. أى إذا رأوه يحضنها، فليس هذا زنا، أو رأوه يضاجعها ولو كان عُرياناً، فليس هذا زنا ولابد أن يشهد الأربعة ..

حدث في عهد سيدنا عثمان أن أربعة أرادوا أن يكيدوا رجلاً فقالوا نشهد عليه بالزنا فذهبوا إلى سيدنا عثمان بن عفان وشهدوا على الرجل بالزنا، والحاكم لابد أن يستحلفهم، فحلف الثلاثة أنهم رأوه كالمرود في المكحلة وتردَّد الرابع، فحكم عليهم الأربعة سيدنا عثمان بحد القذف وجلد كل واحدٍ منهم ثمانين جلدة.

هل يستطيع أربعة أن يروا هذه الحالة؟ لا .. إذن يجب أن نتقى الشبهات ونبرأ من وصم المؤمنات من هذا الإثم الذي حذّر الله عزَّ وجلَّ المؤمنين أجمعين من الإقتراب منه: (وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً) (٣٢الإسراء). وأنا أقول: ولا تقربوه حتى ولو بالكلام فيه، لأن الكلام ربما يؤدي إلى قذف المحصنات الغافلات، قذف مُحصنة وأنا لم أرَ، أو قذف مُحصن وأنا لم أرَ.. إذن ينبغي على مجتمع المؤمنين أن لا يتحدث في هذا الأمر من قريبٍ أو من بعيد.

حالة واحدة هي التي يثبت بها جريمة الزنا في الإسلام، وهى الإعتراف – إذا اعترف الزاني والزانية فقط – لكن غير ذلك لا نستطيع أن نثبت هذه الحالة، لأن الله عزَّ وجلَّ يأمر بالستر، وحبيبه صلى الله عليه وسلم يقول: {مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ } (صحيح مسلم وسنن ابن ماجة ومسند الإمام أحمد عن أبي هريرة). حتى من كان يعترف كان الرسول صلى الله عليه وسلم يردّده .. في البداية سأل أهله: هل بعقله شيء؟ أى ربما يكون عنده خبالٌ، ثم أخذ صلى الله عليه وسلم يقول له: { لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ } (صحيح البخاري ومسند الإمام أحمد عن ابن عباس)، أخذ يبرر له وهو يريد أن يقر ويعترف لأن الإسلام يأمر بتعافي هذه الحدود.

فإذا وُلد ولد في أى فراشٍ يُكتب بفراش الرجل الذي وُلد على فراشه كما قال صلى الله عليه وسلم: { الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ } (البخاري ومسلم وسنن الترمذي عن عائشة رضي الله عنها)، يعنى الولد يُثبت بحسب الفراش الذي وُلد عليه ستراً لخلق الله وصوناً لحرمات عباد الله. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

****